

٧٨٠

الموضوع: اعتماد تحديث نشرة اكتتاب صندوق  
استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية  
- مصر - الأول - ذو النمو الرأسمالي  
باليمني المصري

السيد الاستاذ/ مصطفى عيسى  
مدير إدارة الالتزام بشركة أزيموت مصر


تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الكتاب الواردلينا بشأن رغبتكم في اعتماد تحديث نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر - الأول - ذو النمو الرأسمالي باليمني المصري وفقاً للمادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ٩٥/١٩٩٢. وطبقاً لكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد تحديث نشرات اكتتاب صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إحاطة الهيئة بالنسخة المحدثة (٢٠٢٥) من نشرة الاكتتاب ويتعنن الإفصاح عنها لحملة الوثائق وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، طبقاً لمتطلبات المادة (١٤٦) المشار إليها أعلاه وعلى النحو المرفق بكتاب الهيئة.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،

تحرير في ٢٠٢٥/٥/٨  
مديون

سالي جورج  
  
مدير عام الإدارة العامة لصناديق الاستثمار

## نشرة الاكتتاب العام

في وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية -  
مصر - الأول - بالجنيه المصري

٤٦١٢

**محتويات نشرة الاكتتاب**

٢	<b>محتويات نشرة الاكتتاب.....</b>
٣	<b>البند (١) - تعريفات هامة .....</b>
٤	<b>البند (٢) - مقدمة وأحكام عامة .....</b>
٥	<b>البند (٣) - تعريف وشكل الصندوق .....</b>
٦	<b>البند (٤) - نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة .....</b>
٧	<b>البند (٥) - مصادر اموال الصندوق والوثائق، المصدرة منه .....</b>
٨	<b>البند (٦) - هدف الصندوق .....</b>
٩	<b>البند (٧) - السياسة الاستثمارية للصندوق .....</b>
١٠	<b>البند (٨) - المخاطر .....</b>
١١	<b>البند (٩) - الافصاح الدوري عن المعلومات .....</b>
١٢	<b>البند (١٠) - أصول و موجودات الصندوق .....</b>
١٢	<b>البند (١١) - الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق .....</b>
١٣	<b>البند (١٢) - قنوات تسويق، وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق .....</b>
١٤	<b>البند (١٣) - مدير الاستثمار .....</b>
١٥	<b>البند (١٤) - شركة خدمات الادارة .....</b>
١٦	<b>البند (١٥) - مراقب حسابات الصندوق .....</b>
١٧	<b>البند (١٦) - امين الحفظ .....</b>
١٧	<b>البند (١٧) - جماعة حملة الوثائق .....</b>
١٧	<b>البند (١٨) - الاكتتاب في الوثائق .....</b>
١٨	<b>البند (١٩) - استرداد / شراء الوثائق .....</b>
١٩	<b>البند (٢٠) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد .....</b>
١٩	<b>البند (٢١) - احتساب قيمة الوثيقة .....</b>
٢٠	<b>البند (٢٢) - وسائل تحجب تعارض المصالح .....</b>
٢١	<b>البند (٢٣) - أدباج الصندوق والتوزيعات .....</b>
٢١	<b>البند (٢٤) - إناء الصندوق والتوصيفية .....</b>
٢١	<b>البند (٢٥) - أسماء وعناوين مستوى الاتصال .....</b>
٢٢	<b>البند (٢٦) - الأعباء المالية .....</b>
٢٢	<b>البند (٢٧) - إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار .....</b>
٢٣	<b>البند (٢٨) - إقرار مراقب الحسابات .....</b>
٢٣	<b>البند (٢٩) - إقرار المستشار القانوني .....</b>

### البند (١) - تعریفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لآخر تعدياته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلياتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: عواء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار مقابلتعابر.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتبع شراء واسترداد الوثائق بصفته دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (١٩) من هذه النشرة بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٧، ١٤٦) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر - الأول - ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري و المنشأ وفقاً لاحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية .

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (١٧) من النشرة.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية للأصول الصندوق مخصوصة منها الالتزامات وكافة المصاريفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصرتين واسعى الانتشار ويظل بباب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة: وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والنشرة ملخصياً وفقاً لقواعد النشر المعتمل بها.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شانعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بتناسب ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمرة فيها: جميع الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية وفقاً للنسبة والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

ال أدوات المالية: جميع الأدوات المالية المسموح بها في قانون سوق رأس المال.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق الاستثمار الصندوق.

holder of the certificate: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة أسبوعية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٨) من هذه النشرة.



جيات التسويق: بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر وجميع فروعه.

البنك متافق الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر-ABC.

الاكتتاب: هو التقدم للامتناع في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٩) بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراك طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٩) بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والالتزامات الصندوق وهي شركة ازيموت للاستثمارات - مصر.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتوال احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund).

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)،أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حنص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطرق غير مباشرة للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما بعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار اليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة بدون فيه جميع بيانات حملة الوائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تقديم السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك التجاري الدولي CIB.

لجنة الإشراف: هي لجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

عضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لمؤلفي الأشخاص.

## البند (٢) - مقدمة وأحكام عامة

• قام (بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر) بإنشاء صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر (الأول) ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٧) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

• قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بـالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.

- ١٠- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- ١١- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- ١٢- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحكومية والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- ١٣- لأن لائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ١٤- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٨) من هذه النشرة.
- ١٥- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً للأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (١٧) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح بحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- ١٦- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العنوانين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- ١٧- في حالة تشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق اللجوء للتحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية

#### البند (٣) - تعريف وشكل الصندوق

##### ١-٣ اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر - الأول - ذو التموي الرأسمالي بالجنيه المصري.

##### ٢-٣ الجهة المؤسسة:

بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر

##### ٣-٣ الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً للأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم /٢٢٦٠/ بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٠٨ وبالمواقة على التجديد بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠١٨ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم /٤٦٦/ بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٨ على إنشاء الصندوق.

##### ٤-٤ نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح متعدد يعمل في سوق الأوراق المالية في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية وكذلك أسواق النقد بالنسبة لسيولة المتوفرة.

##### ٥-٤ فئة الصندوق:

صندوق ذو تموي رأسمال

##### ٦-٤ مقر الصندوق:

بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر ABC - شارع التسعين الشمالي - القطاع الأول مركز المدينة - القطعة المجاورة للقطعة ٣٩ - التجمع الخامس - القاهرة.

##### ٧-٣ السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

##### ٨-٣ مدة الصندوق:

١٠ (عشرة سنوات) عاماً قابلة التجديد تبدأ من تاريخ تجديد عمر الصندوق في ١٠/١٢/٢٠١٨.

##### ٩-٣ عملة الصندوق:

هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وأعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية

**١٠-٣ المستشار القانوني للصندوق (شخص طبيعي)**

الأستاذ / محمود محمد محمد - المحامي - القائم بأعمال رئيس قطاع الشئون القانونية ببنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر

**١١-٣ تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:**

رقم / ٤٦٦ بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٨.

**١٢-٣ الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة المؤسسة:**

[www.bank-abc.com](http://www.bank-abc.com)

**١٣-٣ الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الاستثمار:**

[www.azimut.cgi](http://www.azimut.cgi)

**البند (٤) - نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة**

المستثمرون المستهدفون لصناديق الاستثمار بصفة عامة هم الذين لا توافر لديهم الموارد المالية بصورة كافية لتكون محفظة خاصة من الأوراق المالية أو توافر لديهم الموارد المالية ولكن تتفصلهم الخبرة والدرأة أو ليس لديهم الوقت الكافي لإدارة تلك المحافظ ، وبناء على ذلك تكون فكرة صناديق الاستثمار في قيام عدد من صغار المستثمرين بتجميع أموالهم لكي تستثمر في أسواق الأوراق المالية بواسطة مؤسسات متخصصة بغرض تحقيق مزايا لا يمكن أو يصعب تحقيقها منفردين ، فخبرة مدير الاستثمار ومتابعتهم للتطورات التي تتأثر بها الأسواق المالية تضمن تحقيق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتخرج وغير المتخصص باستثمار أمواله بنفسه.

هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، وتتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند (٧) من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، والتي سيتم العمل على محاولة تجنبها أو تخفيضها إلى أقل حد ممكن من خلال الالتزام بأهداف واستراتيجيات الصندوق ومحددات السياسة الاستثمارية للصندوق التي تم ايضاحها سلفاً، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للأكتتاب أو الشراء.

وعليه فإن هذا النوع من الاستثمار يناسب:

• المستثمر الراغب في استثمارات تميز بالبسولة.

• المستثمر الراغب في تنوع استثماراته في سوق المال.

• المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطرة تناسب والعائد المتوقع على المدى المتوسط والطويل.

**البند (٥) - مصادر أموال الصندوق ووثائق المصدرة منه**

١-٥ حجم الصندوق: ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (خمسون مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف وثيقة)، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (خمسون مليون جنيه مصرى)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٤٥,٠٠٠ وثيقة (أربعمائة وخمسون ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.

**٢-٥ المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة في الصندوق:**

- اعمالاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت - الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) كحد أدنى للاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنوب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق).

- وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن نسبة ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسة مليون جنيه مصرى)، ويجوز للجهة المؤسسة زيادة المبلغ المجنوب عن الحد الأقصى المذكور.

- يبلغ حجم الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ حوالي ٣٩,٥١٠,٦٢٠ موزع على عدد ١٠٥,٧٥٧ وثيقة بقيمة سوقية ٣٧٣,٦٠.

٤٦١٦

#### البند (٦) - هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تشجيع الاستثمار وبصفة خاصة صغار المستثمرين لاستثمار أموالهم بطريقة غير مباشرة في البورصة المصرية حيث يستثمر الصندوق أمواله في محفظة متنوعة من الأوراق المالية لشركات مختلفة في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي. وذلك بهدف تحقيق نمو في استثمارات الصندوق في ظل درجة مقبولة من المخاطر على النحو الوارد بالبند (٨) من هذه النشرة.

#### البند (٧) - السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تستهدف في المقام الأول الاستثمار في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية وذلك لتعظيم العائد على الأصول وتقليل حجم المخاطر عن طريق تنويع الاستثمار والاختبار الجيد لمحفظة الأوراق المالية، وسوف يتلزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية ومراجعة المناخ الاقتصادي السائد في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه يتلزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال مع مراعاة أن تنحصر السياسات الاستثمارية للصندوق فيما يلي:-

##### أولاً: ضوابط عامة:-

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنى للنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالبامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥٪) من حجم التعامل اليومي للصندوق.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لضمان المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- شراء أسهم الشركات المدرجة في إحدى البورصات المصرية وبناء على ذلك يحدد مدير الاستثمار نسب الاستثمار في الأسهم والودائع البنكية وأذون الخزانة وسندات الخزانة وسندات الشركات حسب ظروف السوق حتى يتمكن من تقليل درجة المخاطر إلى أدنى حد ممكن واستغلال السيولة المتوفرة.
- لا يقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات داخل السوق المصري وأية استثمارات أجنبية يتم تداولها في السوق المصري.

##### ثانياً: النسب الاستثمارية:

- الحد الأقصى للاستثمار في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية ٩٥٪ من أموال الصندوق والحد الأدنى ٧٠٪ من أموال الصندوق وقد تصل هذه النسبة إلى ٥٠٪ من أموال الصندوق وذلك لتقليل حجم المخاطر والعمل على حماية أموال الصندوق حال مواجهة ظروف طارئة أو قاهرة في سوق الأوراق المالية.
- ٢- الحد الأقصى للاستثمار بالعملة الأجنبية ٢٠٪ من حجم الصندوق في الأسهم المدرجة بالعملة الأجنبية في البورصة المصرية.

##### ثالثاً: ضوابط قانونية:

###### وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- ١- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٢- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مربطة على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

#### البند (٨) - المخاطر

##### التعریف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

##### أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

على سبيل المثال وليس الحصر بعض المخاطر العامة.

• **مخاطر منتظمة:** ويطلاق عليها مخاطر السوق وسبب ذلك أن هذا النوع من المخاطر تتعرض لها كافة الأوراق المالية في السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو ظروف عامة اقتصادية مثل الكساد، ارتفاع سعر الفائدة، تقلبات سعر الصرف، الأضطرابات السياسية والبيئة الطبيعية الغير مستقرة وهذه المخاطر يصعب على المستثمر تجنبها أو التحكم فيها لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وتقليل أثر المخاطر المنتظمة يمكن للمستثمر تنوع الاستثمار كالآتي:

- الاستثمار في قطاعات مختلفة
- الاستثمار في صناعات مختلفة
- الاستثمار في أسواق عالمية مختلفة

هذا وسوف يعمل مدير الاستثمار على اتخاذ القرار بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الاستثمار فيها.

• **مخاطر غير منتظمة:** وهي المخاطر المتعلقة بالأداة أو الأوراق المالية المستثمر فيها كمخاطر الائتمان ومخاطر السيولة... الخ. وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنويع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة و اختيار أوراق مالية ذات ملاعة مالية مرتفعة.

##### المخاطر المرتبطة بالاستثمار تشمل على سبيل المثال:

- **مخاطر السيولة:** وهي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسليم استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسليمه وتخالف درجة السيولة للأوراق المالية بناء على حجم الشركة وعدد أسهمها ونسبة التداول الحر وسوف يتم التعامل مع هذا الخطأ عن طريق الاستثمار في أسهم لشركات ذات درجة سيولة مرتفعة (الأسهم النشطة).

- **مخاطر تغير سعر الصرف:** وهو خاص بالاستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري وحيث أن العملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته بالعملة المصرية، فإن تلك المخاطر تكاد تكون محددة.

- **مخاطر التضخم:** وهي انخفاض القوة الشرائية لرأس المال المستثمر ويتم التغلب عليه أو تقليل حدته عن طريق إجراء الدراسات والتحليلات للأوراق المالية والاستثمار في الأوراق المالية الجيدة التي يرى مدير الاستثمار في أسهم أو قطاعات تتأثر أداتها بنفس العوامل الخارجية في حالة حدوثها لذلك يعمل مدير الاستثمار على التفاس المستمر لنرجة الارتباط داخل القطاع وبين القطاعات المختلفة والعمل على وضع حدود قصوى لنسبة الاستثمار في كل ورقة مالية وكل قطاع وتنويع الاستثمار وعدم التركيز.

- **مخاطر تسوية العمليات:** تتجدد مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يتطلب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق اتباع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم البنك الحافظ بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراء أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق وبذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات.

- **مخاطر عدم التنوع، التركيز:** سيتم مواجهتها بالتتابع اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق، وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

- **مخاطر تغير الواقع والقوانين:** سيتم تجنبها من خلال متابعة الأخذات السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

- **مخاطر المعلومات:** تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق تقييم مدير الاستثمار وتوقع أداء الشركات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية والشركات التي يستثمر فيها الصندوق فيتسنى له أن يقوم بالتقييم الدقيق والعادل لشئ فرض الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات وتفادي القرارات الخاطئة.

- مخاطر تكنولوجية وسرقة البيانات: تمثل في مخاطر الاحتيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق، ومخاطر المترقبة على شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الإفصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل (اسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريحها والتي يتعامل بأي منها سوء بالطرق التقليدية أو باستخدام الأساليب التكنولوجية لأي شخص طبيعي أو اعتباري، ويتعهد العميل باتخاذ الحبلطة وتحمل نتيجة إساءة استعمال الخدمة، ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب إلى وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الانترنت)، والتزام العميل بعدم طلب أيّ من البيانات المشار إليها أعلاه أو تداولها أو الإفصاح عنها عبر المكالمات الهاتفية أو الرسائل النصية على الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط على أي رابط إلكتروني غير موثوق فيه وذلك عند أبرام التعاقد مع العميل.

#### **• مميزات صناديق الاستثمار**

- التنوع وعدم التركيز: من أهم مميزات الاستثمار من خلال صناديق الاستثمار هي قدرة مدير الاستثمار على تنوع استثمارات الصندوق على عدد كبير من الأوراق المالية مما يؤدي إلى تقليل مخاطر الارتباط والتكرار إلى حد كبير لا يتوافق لصغر المستثمرين لصغر حجم المال المستثمر.
- الإدارة المتخصصة: يعمل على إدارة صناديق الاستثمار مديرين استثمار توافر لديهم الخبرة العلمية والعملية لإدارة الأصول والتعامل مع المتغيرات المختلفة لسوق الأوراق المالية وهذا ينعكس بالطبع على تحقيق عائد أعلى ودرجة مخاطر أقل.
- السهلة: توفر صناديق الاستثمار المفتوحة الفرصة لصغر المستثمرين الاستثمار في الأوراق المالية بطريقة غير مباشرة وإتاحة الفرصة لهم لاسترداد أموالهم طبقاً لقيمة الوثيقة المعلنة يوم الاسترداد وفقاً للشروط الواردة بالبند (٢٠) من تلك النشرة.

#### **البند (٩) - الإفصاح الدوري عن المعلومات**

طبقاً للأحكام المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من المنشآت والموجودات التي يعم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

**أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:**

١- صافي قيمة أصول الصندوق.

٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

#### **ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:**

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدي الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يتلزم بان يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

#### **ـ الإفصاح بالبيانات المتممة للقوائم المالية نصف السنوية عن:**

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

• يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

**ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:**

- ١- تقارير نصف سنوية عن أداءه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّل عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقباً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنفذة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبليغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بمخالطيها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بمدحود بمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

**رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:**

- الإعلان عن سعر الوثيقة بينك المؤسسة العربية المصرفية - مصر وفروعه بالإضافة إلى امكانية الاستعلام من خلال مسئول الاتصال المحددين بالبند (٢٦) من هذه النشرة
- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

**خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدولية:**

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدولية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

**سادساً: المراقب الداخلي:**

موافقة الهيئة بيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بالشركة ونظم الرقابة بها ونظام الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- الإقرار يمتد لـ ٢٠٢٣ء بمعنى أن يمتد إقرار مدير الاستثمار بزيادة أسباب المخالفات خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٢- مدى وجود أي شكاوى متعلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراءات المتخذ بشأنها.

**البند (١٠) - أصول وموارد الصندوق**

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

**الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:**


طبقاً للمادة (١٦٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفروزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق

**اموال السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:**

يتولى بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إموال سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إموال وادارة سجل حملة الوثائق.



- يلتزم بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدتها الهيئة.

- يقوم بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر بموافقة شركة خدمات الإدارية في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبيين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.

- يقوم بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر بموافقة مدير الاستثمار أسبوعياً بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

- تلتزم شركة خدمات الإدارية بإعداد وحفظ سجل آلي بحالي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

#### حقوق صاحب الوثيقة ودوره ودائليه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دانئهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

#### البند (١١) - الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجاري: رقم (٢٢٠٨٣٦)

#### أعضاء مجلس الإدارة:

- السيد/ الصديق عمر علي الكبير - رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)، ممثلاً عن بنك المؤسسة العربية المصرفية (ش.م.ب) - البحرين.
- السيد/ صالح فايز عزت الوعري - نائب رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)، ممثلاً عن بنك المؤسسة العربية المصرفية (ش.م.ب) - البحرين.
- السيد/ محمد عبد الرضا سليم - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)، ممثلاً عن بنك المؤسسة العربية المصرفية (ش.م.ب) - البحرين.
- السيد/ عمرو ثروت علي ابو العلا - العضو المنتدب والرئيس التنفيذي، ممثلاً عن بنك المؤسسة العربية المصرفية (ش.م.ب) - البحرين.
- السيد/ ربيع عبدالله رياض الحلي - الرئيس التنفيذي للعمليات، ممثلاً عن بنك المؤسسة العربية المصرفية (ش.م.ب) - البحرين.
- السيد/ عمرو محمد زكي النقلي - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)، ممثلاً عن بنك المؤسسة العربية المصرفية (ش.م.ب) - البحرين.
- السيد/ مختار علي سليمان - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)، ممثلاً عن بنك المؤسسة العربية المصرفية (ش.م.ب) - البحرين.
- السيد/ هشام محمود غنيم - عقوب سايليا - عضو مجلس إدارة (مستقلة).
- السيد/ يحيى يوسف طاهر - عضو مجلس إدارة (مستقلة).

#### اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلتزم بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشآ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

#### لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥، وذلك على النحو التالي:

- الأستاذ / هشام محمود غنيم - رئيس لجنة الإشراف - تنفيذى
- الأستاذ / أحمد صلاح الدين محمد نصار - عضو مستقل
- الأستاذ / أيمن عبد السلام محمد - عضو مستقل

#### وتقوم تلك اللجنة بما يلى:



- تعيين مدير الاستثمار والتاكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.

- تعيين شركة خدمات الإدارية والتاكد من تنفيذه لالتزاماتها ومسئولياتها.

- تعيين أمين الحفظ.

- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.



- الموافقة على عقد ترويج الكتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعدل لهذا الغرض بالبيئة.
- متتابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنويًا للتتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لها.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بمادة (٢٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهدًا لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرافقًا بها تقرير مراقب الحسابات.
- اتخاذ قرارات الاقتراض وت تقديم طلبات ابتلاء الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة أن لا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتبعن الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية. إذا لزم الأمر -
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل العريض في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

#### البند (١٢) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

**يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:**

- بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر بالتنسيق مع مدير الاستثمار الصندوق (شركة ازيموت للاستثمارات - مصر) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتالي:
- لتاريخ تعارض المصالح الواردة بمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجنة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاً باتفاقية التأمين على وثائقه.

#### البند (١٣) - مدير الاستثمار

**اسم مدير الاستثمار: شركة ازيموت للاستثمارات - مصر**

**الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية**

**الشخص و تاريخه: ترخيص رقم (١٨٧) بتاريخ ١١/١١/١٩٩٧ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.**

**التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري ١٥٣٤٠.**

**أعضاء مجلس الإدارة:**

الاسم	المنصب
السيد/ جابريل روبيرو بلي	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ أحمد أبو السعد	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد/ جيورجيو ميدا	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيدة/ إسرا أدا	عضو مجلس الإدارة - مستقل - نسائي
السيدة/ روبيرتا فيلتورا	عضو مجلس الإدارة - مستقل - نسائي

**هيكل المساهمين:**

الاسم	عدد الأسهم	النسبة
AZ International Holdings S.A.	٣,٤٩٩,٠٠	% ٩٩,٩٧٢
السيد / أحمد محمد بهجت أبو السعد	٥٠٠	% ٠٠,١٤
السيد / أسامة عبد القادر عبد الجميد	٥٠٠	% ٠٠,١٤

#### الأشخاص عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر مدير الاستثمار بأنه مستقلة عن الجهة المؤسسة و كافة الاطراف المرتبطة بالصندوق و فقا لمعايير المنصوص عليها بالبند (١٤٥/١٣) باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

#### مدير محفظة الصندوق:

سوف يقوم بإدارة الصندوق السيد الأستاذ / احمد محمد بهجت ابوالسعد كمدير لمحفظة الصندوق.

يشغل الأستاذ / احمد محمد بهجت ابوالسعد منصب الرئيس التنفيذي لشركة ازيموت لاستثمارات - مصر ورئيس إدارة الأصول في مجموعة ازيموت لمنطقة الشرق الأوسط وتركيا، أضمم السيد أحمد أبو السعد إلى ازيموت مصر (رسملة مصر سابقا) عام ٢٠٠٨ كرئيس للصناديق وإدارة المحافظ (مصر)، وعمل قبل ذلك رئيساً لوحدة إدارة الأصول لدى نعيم القابضة، حيث كان مسؤولاً عن إدارة محافظ الأفراد والمؤسسات في سوق الأسهم المصرية. كما عمل رئيساً لوحدة أسواق المال في بنك مصر الدولي وكان مسؤولاً عن تداول الأسهم في البنك إلى جانب إدارة السندات الحكومية والخزينة والسندات الدولية. كما عمل مدير المراقبة لدى بورصتي القاهرة والاسكندرية. يحمل السيد / احمد أبو السعد درجة البكالوريوس من جامعة الاسكندرية ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، وكذلك الشهادات المهنية في تقييم الاستثمار وتمويل المشروعات وتحليل المخاطر من معهد هارفارد للتنمية الدولية هارفارد، ويحمل السيد أبو السعد شهادة محلل مالي معتمد CFA ويتولى منصب رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لخبراء الاستثمار (CFA Egypt) ونائب رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) وعضو مجلس إدارة البورصة المصرية (EGX).

#### ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:-

شركة ازيموت للاستثمارات - مصر هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ١١/١١/١٩٩٧. رقم ١٨٧.

تعمل شركة ازيموت مصر في مجال إدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية في مختلف الأسواق وذلك من خلال تبني الاستراتيجيات التقليدية في مجال الأسهم وآدوات الدخل الثابت وآدوات أسواق النقد والعقارات والأصول الاستثمارية الأخرى.

تدبر الشركة مجموعة متنوعة من الصناديق تشمل: صندوق أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والصناديق الخاصة بدول بعينها، والمحافظ المملوكة للجهات الحكومية، والصناديق السيادية صناديق المعاشات والكيانات المؤسسية والأفراد ذوي الملاعة المالية المرتفعة.

تعد شركة ازيموت مصر إحدى شركات Azimut group ، وهي أحد أكبر مديري الأصول المستقلين في إيطاليا وأوروبا، حيث تعمل مجموعة Azimut في ١٨ دولة حول العالم. وتتجدر الإشارة إلى أن مجموعة Azimut Holding SPA مدرجة في بورصة ميلانو (Milan's stock exchange) (AZM.OM) منذ عام ٢٠٠٤ و kokoda (AZM.OM) وهي جزء من مؤشر FTSE MIB وتبلغ أسهمها المتاحة للتداول (Free Float) بنسبة ٧٦٪.

تقوم شركة ازيموت للاستثمارات - مصر ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي:-

١- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات - الثاني النقدي - ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري.

٢- صندوق استثمار أموال صناديق التأمين - معاشي.

٣- صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الإعاقة - عطاء.

٤- صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت - ادخار AZ.

٥- صندوق ازيموت لفرض الأسهم - فرص AZ.

٦- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات - الأول - الخير.

٧- صندوق ازيموت استحقاق (متعدد الإصدارات - بالعملات المختلفة) "استحقاق-AZ".

٨- صندوق بنك الاستثمار العربي الثالث المتوازن - سندي.

٩- صندوق من ثم النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.

١٠- صندوق بنك ناصر الاجتماعي وازيموت مصر - أدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) "ناصر-AZ".

١١- صندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات) "معدن-AZ".

١٢- تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: ٤ يوليو ٢٠٠٧

المرافق الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الاسم: الأستاذ / مصطفى عيسى محمد.

العنوان: القرية الذكية - مبنى (B16) الكيلو ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوى - السادس من أكتوبر - مصر.

البريد الإلكتروني: GRC@azimut.cgi



**بيانه عن خبرات المراقب الداخلي "مدير الالتزام":**

السيد/ مصطفى عيسى مدير إدارة الالتزام والمخاطر والحكومة والشؤون القانونية بشركة ازيموت للاستثمارات - مصر ، ورئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لمسئول الالتزام .ECS.

السيد/ عيسى لديها خبرة ومعرفة تزيد عن ١٥ عام في منه الالتزام، والحكومة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإدارة المخاطر في عدة مجالات إدارة صناديق الاستثمار وإدارة محافظ الأوراق المالية وتزويد وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية والسمسرة في الأوراق المالية. عمل قبل ذلك، مدير إدارة الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشركة رسمله لإدارة الأصول أحدي شركات رسمله القابضة – الإمارات العربية المتحدة، ومسئولي التزام بشركة مباشر لتداول الأوراق المالية إحدى شركات مباشر كابيتال – الإمارات العربية المتحدة، مسئولي التزام بشركة الوطنية كابيتال إحدى شركات بنك الكويت الوطني، وهو مرخص من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.

السيد/ عيسى محاضر معتمد في جمعية الالتزام الدولية "ICA" بريطانيا - والجمعية المصرية لمسئولي الالتزام ECS والجمعية المصرية لإدارة الاستثمار EIMA والجمعية المصرية للمحللين الفنيين ESTA.

السيد/ عيسى حاصل على ليسانس حقوق من جامعة القاهرة وحاصل على بكالوريوس تجارة خارجية من جامعة حلوان، ودبلوم تحليل سوق الأوراق المالية من كلية اقتصاد وعلوم سياسية من جامعة القاهرة، وحاصل على شهادة في الالتزام ICA Certificate in Compliance من جمعية الالتزام الدولية – لندن - "International Compliance Association" وشهادة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جمعية ECMA والمهدى المصرى EBI، ومدرب

معتمد TOT من American Board.

**يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصناديق الاستثمار بما يلى:**

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفات القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية لصناديق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

**الالتزامات مدير الاستثمار:**

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعلى الأخض ما

- ١- التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢- احترامه الالتزام ضوابط الفصاح عن أي أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارته وإستثماراته.
- ٤- احترام الدفاتر والسجلات اللازمة ل مباشرة نشاطه.
- ٥- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ٦- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عنانية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
- ٧- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- ٨- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمية مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٩- توزيع وتتنوع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيف المخاطر فيما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ١٠- مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- ١١- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما طلبته الهيئة.
- ١٢- الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- ١٣- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
- ١٤- التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- ١٥- التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو BBB- لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
- ١٦- تأمين منهج ملائم لا يصلح المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- ١٧- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
- ١٨- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لحكم القانون.



يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (٢٠ مكرراً "٢٠ مكرراً "٢٠ "):

- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسقبة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
  - البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
  - شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لشراف سلطة رقابة مماثلة للبيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها البيئة.
  - إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
  - إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
  - إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق إستثمار الصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
  - تنفيذ العمليات من خلال الأشخاص مرتبطة دون افتراض مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
  - التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحدها الهيئة.
  - القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
  - طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
  - نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربّع عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند (١٤) - شركة خدمات الإدارة

الاسم الشركي: الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund).  
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.  
رقم الترخيص و تاريخه: رقم (٥١٤) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩.  
الناشر بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم ١٧١٨٢ مكتب سجل تجاري الجيزه

أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ/ هنا محمد جمال محmm
نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ/ احمد فتحي محمد أبو زيد
عضو مجلس الإدارة	الأستاذ/ محمد عبد العليم محمد النوبى
عضو مجلس الإدارة	الأستاذ/ ساجي محمد يسرى حامد
عضو مجلس الإدارة	الأستاذ/ يسرا حاتم عصام جامع

هيكل المساهمين:-

%٥١,٠٠	الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي
%٤٢,٤٠	شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية
%٤,٣٩	شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة
%١,١٠	السيد/ هانى بهجت هاشم توفيق
%١,١٠	السيد/ مراد قدرى احمد شوقي

الافتراض عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:-

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و كافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة:-

تقدّم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الخدمات لعدد ٥ صندوق استثمار بتاريخ تحدّيث المذكورة بما يعادل أكثر من ٥٠٪ تقريباً من عدد الصناديق المتعاقدة مع شركات خدمات الإدارة بالسوق المصري.

تاريخ التعاقد:- ٢٠١٠/٠٨/٠١



**الالتزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:**

- ١- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
  - ٢- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.
  - ٣- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
  - ٤- الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الاعتاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.
  - ٥- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار لمفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
  - ٦- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
  - ٧- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
  - ٨- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-
- أ- عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشتمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- د-بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- هـ- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٢٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.
- كما تلتزم شركة خدمات الادارة بكافة عمليات الافصاح الواردة بالبندين (٨) في هذه النشرة.

**المبدأ (١٥) - مراقب حسابات الصندوق**

طبقاً لاحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته، يتولى مراجعة حسابات الصندوق، مراقب حسابات يتم اختياره من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعين مراجعة حسابات الصندوق:

السيسي الأستاذ / حسين أحمد حسنين العدوبي - مكتب: محاسبون قانونيون ومستشارون،  
ومسجل بسجل مراقب حسابات الهيئة تحت رقم (٤٢٣)  
سجل المحاسبين والمراجعين رقم (٢٧٨٤)  
العنوان: ٩ شارع الأحرار المهندسين - الجيزة.  
وغير مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهم لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة  
**الالتزامات من اقرب الحسابات:**

- ١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلالربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها التقرير عن نتيجة مراجعتها.
- ٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل نصف سنة للقواعد المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتبع أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعدلات هامة أو مؤثرة على القواعد المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضوع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٣- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القواعد المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منها بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

#### البند (١٦) - أمن الحفظ

في ضوء مانصت عليه المادة (٣٨) من قانون سوق رأس المال بأن يحتفظ بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالاً فيها لدى أحد البنوك المرخص لها من الهيئة بنشاط أمناء الحفظ والخاضعة لشراف البنك المركزي فقد تعادل الصندوق مع البنك التجاري الدولي وهو أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية

اسم أمين الحفظ: البنك التجاري الدولي

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٢٠٠٨

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة

ويقر أمين الحفظ والبنك المؤسس وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ متوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون ١٩٩٦/٩٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

تاريخ التعاقد: ٢٠٠٨/٤/٢٤

الالتزامات أمن الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.

- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

#### البند (١٧) - جماعة حملة الوثائق

##### أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يकون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسبة الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفرقرين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية .

##### ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.

٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.

٤- إجراء زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

٥- الموافقة الميسقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.

٨- الموافقة على تصفيية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.

٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثالثي الوثائق الحاضرة. يجوز لجماعة حملة الوثائق أن تتعقد بكافة الوسائل الالكترونية. وفي جميع الحالات لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

#### البند (١٨) - الاكتتاب في الوثائق

##### البنك ملتقي الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات

##### الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب هي خمسة وثائق ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق. هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

#### كيفية الوفاء بالقيمة البينية:

يجب على كل مكتتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للأكتتاب أو الشراء طرف البنك.

#### طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الربح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمور فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

#### الأكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:

يتم الأكتتاب في /شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الأكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع علها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الأكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

#### الالتزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد:

- توفير الرابط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة ١٥٨).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (٢٠) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة أسبوعياً بكافة الفروع على أساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

#### البند (١٩) - استرداد / شراء الوثائق

##### الجهة متلقي طلبات الشراء والاسترداد:

يتم تقديم طلبات الشراء والاسترداد عن طريق بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر بجميع فروعه ومكاتبها ومراسليه داخل مصر وخارجها

##### شراء الوثائق (أسبوعياً)

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى فروع بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر وذلك حتى آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع خلال ساعات العمل الرسمية بفروع البنك وتضاف قيمتها إلى حساب الصندوق في أول يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في بداية الأسبوع التالي بتاريخ تقديم طلب الشراء.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في أول يوم عمل في الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل من الأسبوع بعد تقديم طلب الشراء.
- يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراء لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصري من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء.
- لا تكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- لا يوجد عمولة / رسوم اكتتاب او شراء

##### الاسترداد الوثائق (أسبوعياً)

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى فروع بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك حتى آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع خلال ساعات العمل الرسمية بفروع البنك ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لايصال طلب الاسترداد.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية الأسبوع بعد تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقسيم الدوري بنشرة الأكتتاب والتي يتم الإعلان عنها أسبوعياً بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية أول يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل من الأسبوع التالي لتاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد طلب فيما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- لا يوجد عمولة أو رسوم استرداد.

متحف  
جعفر

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على المصدوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحديدها نشرة الإكتتاب او مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعتبر الحالات التالية من الظروف الاستثنائية التي تبرر تلك الحالات:

- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
  - عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
  - حالات القوة القاهرة.

ويجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة، ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

- يحصل على الصندوق، إلا إذا أضر، إلا لواحية طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
  - أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
  - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
  - يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية لمجلس إدارة الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة اخرى

**النند (٢١) - احتساب قيمة الوثيقة**

تلزم شركة خدمات الادارة بتحقيق الوثيقة يومياً، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستدادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الشركة.

٢٠١٣-٢٠١٤: ملخص الاتصالات (مقدمة وثانية، الاستثمار القائمية)

- أصول الصندوق تتمثل في:-**  
الإجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

٤٤ - حـ. افـ. المـ. اقـ.ة الـ.استـ.ثـ.مـ.اـت الـ.مـ.تـ.دـ.اـلـ.لـ.هـ. كـ.الـ.اـتـ.رـ.:

الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الأقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقتضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بال المادة الثانية بالبندا من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارية الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).

**بـ**- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.

ج- قيمة أذون الخزانة مقدرة طبقاً لسعر الشراء مضافةً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.

د-قيمة شهادات الادخار البنكية مقدرة طبقاً لسعر الشراء مضافةً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أمهما أقرب وحتى يوم التقييم.

هـ. السنادات تقيم وفقاً لتبنيه هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.  
وـ. قيمة (أدوات الدين) مقيدة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافة إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كويون وحتى يوم التقييم

ز. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

نـ. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

Page 19 of 23

**بـ إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:**

- ١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- ٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- التسبيلات الائتمانية المنوحة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الانخفاض في قيمة الأوراق المالية لعدم سيرتها.
- ٤- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توفر مصدر (أدوات الدين) التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- ٥- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (٢٦) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٦- المخصصات الضريبية.

**جـ الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**

يتم قسمة صافي ناتج البنددين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجتباة) للجهة المؤسسة.

**البند (٢٢) - وسائل تجنب تعارض المصالح**

تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخرين الواردة بال المادة (١٢٢) وكذلك الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بال المادة (١٨٣) مكرر (٢٠) بالبند (١٥) وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارة أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بهما إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالاصحاحات المشار إليها بالبند ٩ من هذه النشرة الخاصة بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقواعد المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة التبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - وبعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقواعد المالية افصح على تلك التعاملات، على أن يلتزم بتحقيق الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

**تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:**

في ضوء ما نصبه عليه المادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بهما إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراء في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بنذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

٤٦٦٠

#### البند (٢٣) - أرباح الصندوق والتوزيعات

##### اولاً: كيفية التوصيل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعنابر قائمته الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغير تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

##### وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأى أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأى جهة أخرى يتم التعاقد معها وأى مصروفات تمويلية وأى أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأليه مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكويتها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

##### ثانياً: توزيع الأرباح (سنوية):-

##### الصندوق ذو نمو رأسمال

- يجوز للصندوق وفقاً للدراسة الاستثمارية لمدير الاستثمار أن يوزع كل أو نسبة من الأرباح المحققة الفعلية (بعد استبعاد الأرباح الناتجة عن الزيادة في القيمة السوقية للأوراق المالية) في نهاية ديسمبر من كل عام نقداً أو من خلال وثائق مجانية على أن يعتمد التوزيع من مراقب الحسابات في المراجعة التأورية.

#### البند (٢٤) - إنهاء الصندوق والتصفية

##### انقضاء الصندوق

- ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو وجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتمأخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

#### البند (٢٥) - أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

##### بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر

ويمثله الأستاذ/ حاتم محمد رفعت - مدير إدارة عمليات الغزانة - Treasury Back Office

العنوان: شارع التسعين الشمالي - القطاع الأول مركز المدينة - القطعة المجاورة للقطعة ٣٩ - التجمع الخامس - الرقم البريدي ١١٨٣٥

تلفون: ٢٢٦٧٢٥٠٤٢

البريد الإلكتروني: HATEM.REFAAT@BANK-ABC.COM


الموقع الإلكتروني: www.bank-abc.com

شركة آزيموت للاستثمارات - مصر.

السادة / إدارة صناديق الاستثمار

العنوان: القرية الذكية مبني B16 - الكيلو ٢٨ طريق مصر اسكندرية الصحراوي - الجزة.

البريد الإلكتروني: www.azimut.eg | الموقع الإلكتروني: www.azimut.eg



البند (٢٧) - إقرار الجمعية المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر - الأول - ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري بمعرفة كل من (شركة ازيموت للاستثمارات - مصر) والجهة المؤسسة (بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المسعدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية علي الشركة للصندوق أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.



الجهة المؤسسة "البنك"

بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر

الأسم : الأستاذ / عمرو ثروت

الصفة : عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي

البند (٢٨) - إقرار مرأقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر - الأول - ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.  
وهذه شهادة منا بذلك ،،،

مرأقب الحسابات

الأسم : حسين أحمد حسين العدواني


مكتب : محاسبون قانونيون ومستشارون

البند (٢٩) - إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر - الأول - ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.  
الأستاذ / محمود محمد محمد - المحامي -

الصفة: القائم بأعمال رئيس قطاع الشئون القانونية بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ ..... على أن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجودي التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعده لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للخواص.



٤٦١٦٠